# التفصيل في مسألة ما يستقبح ذكره من الكلام

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد:

فمن البدع المعاصرة التي انتشرت بسبب فكر الإخوان المفلسين وأذنابهم من السرورية عند أصحاب (السمت الكاذب) ممن ينتسب للسلفية اعتقادهم أن مجرّد استعمال (ما يستقبح ذكره من الكلام) محرّم كلّه من دون تفصيل، وأن مستعمله فاسق، ويقولون في حقّه: فلان قليل الأدب، وربما أطلق بعضهم على من ينطق بذلك (هذا ليس بسلفي)، وهو يقصد بالسلفية سروريته التي نشأ عليها.

ومن خصائص السرورية (تعظيم المعاصي أكثر من البدع)، وترى كثيرا ممن ينتسب للسلفية يسير على طريقتهم، وقد تجده يقول بلسانه (البدعة أعظم من المعصية) ولكن لسان مقاله وتصرفاته تجده يعتبر (المعصية أعظم من البدعة)!

وإلا، فما يستقبح ذكره من الكلام على عدّة أنواع، وتحريم ذلك كلّه جراءة على الشريعة، يخشى على صاحبها منها يوم القيامة.

والأصل العقدي لتحريم جميع (ما يستقبح ذكره من الكلام) هو أنه من عقائد الغنوصية الوثنية أصحاب طهارة العنصر، وهو ما يتجلّى في الرهبنة عند النصارى بترك الزواج؛ والنصارى متأثرون في ذلك بهم؛ فهم يرون الزواج شيئا فاحشا يناقض الطهارة لما فيه من النكاح!

وكما أن المعاشرة بالنكاح منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم؛ فكذلك الكلام بما يتعلق بها منه ما هو جائز ومنه ما هو محرم حسب ما قررته الشريعة.

وكما أن الشهوة عند الرجل أو المرأة لا تذمّ لذاتها، فكذلك استعمال (ما يستقبح ذكره من الكلام) لا يذمّ لذاته حتى يصير محرّما كلّه، وإنما فيه تفصيل، كما سيأتي.

قال الإمام ابن قيم الجوزية: (فصل: للأخلاق حد مَتى جاوزته صَارَت عُدْوانًا وَمَتى قصّرت عَنهُ كَانَ نقصا ومهانة... وللشهوة حد وَهُوَ رَاحَة الْقلب وَالْعقل من كد الطَّاعَة واكتساب الْفَضَائِل والاستعانة بقضائها على ذَلِك، فَمَتَى زَادَت على ذَلِك صَارَت نهمة وشبقا والتحق صَاحبهَا بِدَرَجَة الْحَيَوَانَات، وَمَتى نقصت عَنهُ وَلم يكن فراغا فِي طلب الْكَمَال وَالْفضل كَانَت ضعفا وعجزا ومهانة). الفوائد (ص ٢٠٣-٢٠٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلّقا على حديث الثلاثة المتزهدين، ومنهم من قال: [أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا]: (والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد: في العبادة، وفي ترك الشهوات؛ خير من رهبانية النصارى التي هي: ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلوّ في العبادات صوما وصلاة، وقد خالف هذا -بالتأويل ولعدم العلم- طائفة من الفقهاء والعباد). اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٥).

فقد بيّن رحمه الله أن ميزة الشريعة الإسلامية أنها راعت ما ركّب الله الإنسان عليه من الميل للشهوة، فعالجته برفق عظيم، وهو (الاقتصاد في الشهوة)، فلا إسراف فيها ولا قطعها من أصلها.

وقبل بيان أنواع (ما يستقبح ذكره من الكلام) لا بأس بذكر بعض الضوابط العامة في الموضوع، والتي ينبغي معرفتها:

١- أن الأصل في كلام المسلم الابتعاد عن استعمال (ما يستقبح ذكره من الكلام) قدر المستطاع اقتداء بالحبيب المصطفى ﷺ.

قال ﷺ: [ليسَ المؤمنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحشِ ولا البَذيءِ]. رواه الترمذي (١٩٧٧) واللفظ له، وأحمد (٣٨٣٩)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي".

وقال ﷺ: [ما كانَ الفحشُ في شيءٍ إلَّا شانَه وما كانَ الحياءُ في شيءٍ إلَّا زانَه]. رواه الترمذي (١٩٧٤) واللفظ له، وابن ماجه (٤١٨٥)، وأحمد (١٢٦٨٩)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي".

وقال ﷺ: [ما شيءٌ أثقلُ في ميزانِ المؤمِنِ يومَ القيامةِ مِن خُلُقٍ حسَنٍ، فإنَّ اللَّهَ تعالى ليُبغِضُ الفاحشَ البَذيءَ]. رواه أبو داود (٤٧٩٩)، وأحمد (٢٧٥١٧) مختصراً، والترمذي (٢٠٠٢) باختلاف يسير، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي".

وقال ﷺ: [إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفاحشَ المتفحشَ]. رواه أبو داود (٤٧٩٢)، وصححه الشيخ

الألباني في صحيح الجامع (٧٩٢٢).

وقال ﷺ: [الحياءُ من الإيمانِ، والإيمانُ في الجنَّةِ، والبَذاءُ من الجَفاءِ، والجَفاءُ في النَّارِ]. رواه الترمذي (٢٠٠٩)، وأحمد (١٠٥١٢)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي".

وغيرها من الأحاديث.

٢- أن الأصل في استعمال (ما يستقبح ذكره من الكلام) أن يكون بالكناية لا بالتصريح، إلا لحاجة شرعية.

قال ﷺ: [من تعزّى بعزاء الجاهلية فأَعِضُّوه بِهَنِ أبيه ولا تَكنُوا]. رواه أحمد (٢١٢٧١)، وغيره، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٦٧).

قال الإمام البغوي: (قَوْله: «بِهن أَبِيهِ»، يَعْنِي: ذكره، قلت: يُرِيد يَقُولُ لَهُ: اعضض بأير أَبِيك، يجاهره بِمثل هَذَا اللَّفْظ الشنيع ردا لما أَتَى بِهِ مِن الانتماء إِلَى قبيلته، والافتخار بهم). شرح السنة (١٣/ ١٢١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقال: «من سمعتموه يتعزَّى بعزاء الجاهلية فأعِضُّوه بِهَنِ أبيه ولا تَكْنوا»، أي: قولوا له: عضّ أيرَ أبيك.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسبٍ أو بلدٍ أو جنس، أو مذهب أو طريقة؛ فهو من عزاء الجاهلية). السياسة الشرعية (ص ١٢٦-١٢٧).

فدلّ قوله في الحديث [ولا تَكْنُوا] على أن الأصل في استعمال (ما يستقبح ذكره من الكلام) هو الكناية لا التصريح إلا لحاجة كهاته المسألة.

وقال العلامة اللغوي أبو منصور الثعالبي: (الفصل السابع والتسعون: في الكناية عما يُستقبح ذكره بما يستحسن لفظه.

هي من سنن العرب. وفي القرآن: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ﴾؛ أي: فُرُوجَهم. وقال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾؛ فكنّى عن الحدث. وقال تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. وقال عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾؛ فكنى عن الجِماع، والله كريم يكني. وقال ﷺ لِقائد الإبل التي عليها نِساؤه: [رِفْقاً بالقَوارير]؛ فكنّى عن الحُرَم. وقال ﷺ: [اتقوا المَلاعِنَ]؛ أي: لا تُحْدِثوا في الشَّوارع فَتُلْعَنوا. ومن كنايات البُلَغاء: بِهِ حاجَةٌ لا يَقْضيها غَيرُه؛ كناية عن الحدث...) فقه اللغة وأسرار العربية (ص ٢٧٦).

٣- أن الأصل أنّ على المسلم أن يصبر على أذى الناس بكلامهم الفاحش ويبذل من عرضه لتبليغ دين ربّه، ولا يقابل الفحش بالفحش، وأن يخاطبهم باللين والرفق إلا إذا دعت الحاجة لتقريع أحد السفهاء ممن أسرف على نفسه.

قال ﷺ: [المؤمِنُ الذي يُخالِطُ الناسِ و يَصبِرُ على أذاهُمْ ، أفضلُ من المؤمِنِ الَّذي لا يُخالِطُ النَّاسَ و لا يَصبرُ على أذاهُمْ]. رواه ابن ماجه (٤٠٣٢)، وأحمد (٥٠٢٢) باختلاف يسير، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٦٥١).

٤- أن استعمال (ما يستقبح ذكره من الكلام) إذا ورد في الشريعة جوازه أو دعت إليه بصراحة ووضوح لا يقدح ذلك أبدا في الشخص إذا استعمله بضوابطه الشرعية، بل هو يمتثل أمرا من الأوامر النبوية، أو يحقّق مصلحة من المصالح المرعية، أو يسلك سبيلا من سبل العرب اللغوية، كما سيأتي.

ومن السنة النبوية: الحديث السابق: [من تعزّى بعزاء الجاهلية فأَعِضُّوه بِهَنِ أبيه ولا تَكنُوا].

ومن المصلحة المرعية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعز الأسلمي رضي الله عنه حينما اعترف بالزنا يريد التوثّق من كلامه: [«لعلَّك قبَّلتَ، أو غمزتَ، أو نظرْتَ!» قال: لا يا رسول اللَّه. قال: «أَنِكْتَهَا؟» لا يَكْنِي، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه]. رواه البخاري (٦٨٢٤).

قال الشيخ ابن عثيمين معلقا على هذا الحديث: (وعلى هذا فالحياء الذي يمنع من السؤال عما يجب السؤال عنه حياء مذموم، ولا ينبغي أن نسميه حياء، بل نقول: إن هذا خور وجبن، وهو من الشيطان، فاسأل عن دينك ولا تستح، أما الأشياء التي لا تتعلق بالأمور الواجبة فالحياء خير من عدم الحياء، [إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت].

ومما يجانب الحياء ما يفعله بعض الناس الآن في الأسواق من الكلام البذيء السيئ، أو الأفعال السيئة، أو ما أشبه ذلك، فلذلك يجب على الإنسان أن يكون حييا إلا في أمر يجب عليه معرفته فلا يستحي من الحق) شرح رياض الصالحين (٤/ ٣٥).

٥- أن من الأخلاق العامة المحمودة التي ينبغي للمسلم التحلّي بها: احترام أعراف الناس وعاداتهم، فمن كانت عادتهم البعد عن استعمال هاته الألفاظ ينبغي احترام مشاعرهم وعدم أذيّتهم، والناس يتفاوتون في هذا تفاوتا عظيما، ففي البلد الواحد تجد بعض المناطق تختلف كثيرا في استعمال (ما يستقبح ذكره من الكلام) عن مناطق أخرى، كما أن بعض الكلمات في بعض المناطق تعدّ مما يستقبح ذكره من الكلام، وفي مناطق أخرى تعدّ كلاما عاديا لا شيء فيه.

قال العلامة ابْنُ عَقِيلٍ الحنبلي فِي كتابه "الفنون": (لَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ إلَّا فِي الْحَرَامِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَ الْكَعْبَةَ وَقَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ الْجَاهِلِيَّةَ»وَقَالَ عُمَرُ لَوْلَا أَنْ يُقَالَ عُمَرُ زَادَ فِي الْقُرْآنِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ). الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٣-٤٤).

٦- أن (ما يستقبح ذكره من الكلام) إذا كان من النوع المحرّم فإنه يدخل في باب الفسق لا البدعة، ووصف الفاحش بقولهم (هذا ليس سلفيا) مزلق عقدي خطير؛ معناه: التبديع بالمعاصي، وهو مسلك الحدادية والخوارج.

قَالَ إمام أهل السنة أحمد بن حنبل: [قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة وقبور أهل البدعة من الزهّاد حفرة، فسّاق أهل السنة أولياء اللَّه وزهّاد أهل البدعة أعداء اللَّه].طبقات الحنابلة (١/ ١٨٤).

الله أكبر! تأمّل قوله: (أهل الكبائر)، يعني الكبائر الظاهرة المعروفة مثل شرب الخمر والزنا، وليس الكلام عن كلمات قد لا تكون محرّمة أصلا، فالذي يبدّع السلفيين بالمعاصي مبتدع في دين الله، عليه أن يتوب وإلا ثبت الوصف الشرعي بالبدعة في حقّه.

وبيان ذلك بقولنا: ينقسم (ما يستقبح ذكره من الكلام) إلى أربعة أقسام:

**١- ما ورد الحثّ عليه في الشرع أو كان فيه صيانة له أو حفظ لكرامة المسلم:**

وقد سبق حديث: [من تعزّى بعزاء الجاهلية فأَعِضُّوه بِهَنِ أبيه ولا تَكنُوا].

وقد سمعت أحد السرورية أصحاب "السمت الكاذب" وهو عثمان الخميس الكويتي يضعّف هذا الحديث، وعلّل ذلك بأن النبي ﷺ لا يقول مثل هذا الكلام، وكأنّ العلماء السابقين لا يعرفون ما هو جائز ولا محرّم من الكلام حتى يأتي هذا المتحذلق فيعلّمهم حدود

ذلك.

وأخبث منه السروري المتهالك مصطفى العدوي المصري الذي يزعم أتباعه أنه محدّث؛ فقد ضعّف هذا الحديث وأضاف معها أن حكم على لفظة (أنكتها؟!) بالشذوذ والضعف، بل وأشار إلى أن لفظة (امصص بظر اللات) الآتية قد تكون ضعيفة أيضا، وهذا من تلاعبه بأحاديث المصطفى ﷺ تبعا لعقيدة باطلة سبق بيانها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قول الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: [امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ]: (وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْعَوْرَةِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْفُحْشِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

كَمَا فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ هَنَ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ. فَسَمِعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَجُلًا يَقُولُ: يَا فُلَانُ، فَقَالَ: اعْضَضْ أَيْرَ أَبِيكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: بِهَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). منهاج السنة النبوية (٨/ ٤٠٨).

فعدّه أبي بن كعب رضي الله عنه مما أمرت به الشريعة، وهل هو أمر إيجاب أم أمر استحباب، الأقرب الثاني لكونه من العادات، وتفصيل ذلك في كتب أصول الفقه.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يعتمد الحديث ولم ير فيه فحشا أو قبحا، أفندع فهم مثل الحبر العظيم لكلام السابقين ونأخذ بفهم صاحب "السمت الكاذب"؟!

قال العلامة بدر الدين الدماميني المالكي: ([امْصَصْ بَظْرَ اللَّاتِ]: هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة، تقول: لِيَمْصَصْ بَظْرَ أُمِّه، فاستعار ذلك أبو بكر -رضي الله عنه- في

اللَّات؛ لتعظيمِهم إياها، وامْصَصْ: -بفتح الصاد الأولى-؛ لأن أصلَ ماضيه مَصَصَ؛ مثل: مَسَّ يَمَسُّ، وكذلك هو مضبوط في رواية أبي ذر، وهو في رواية الشيخ أبي الحسن: بضمها.

قال الداودي: البَظْر: فرجُ المرأة.

قال السفاقسي: والذي عند أهل اللغة أن البظر ما يُخْفَضُ من فرج المرأة؛ أي: يقعُ عند خِفاضِها). مصابيح الجامع (٦/ ١٦٥).

قال العلامة ابن بطال المالكي: (قال له أبو بكر -يعني: عروة بن مسعود-: [امصص بظر اللات]، وهكذا يجب أن يجاوب من جفا على سروات الناس وأفاضلهم ورماهم بالفرار). شرح صحيح البخاري (٨/ ١٢٨).

قلت: وهكذا إذا استطال على المسلم أحد السفهاء فعليه أن يقمعه ويعرّفه قدره، ولو باستعمال الكلام الفاحش، حتى يحفظ كرامته ويصونها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فَمَتَى ظَلَمَ الْمُخَاطَبُ لَمْ نَكُنْ مَأْمُورِينَ أَنْ نُجِيبَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، بَلْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -لِعُرْوَةِ بْنِ مَسْعُودٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَ: إنِّي لَأَرَى أَوْبَاشًا مِنْ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوك-: [اُمْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ. أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟!]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانُوا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ الْأَعْلَى كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَمَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥٢).

قال الله تعالى: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾.

[النساء: ١٤٨].

**٢- ما هو جائز ومن عادة العرب في كلامها من قديم:** وهذا أوسع الأبواب، وبعضه لا يدخل في باب الفحش أصلا، وهو الذي يعتبره الجهلة ممن ينتسب للسلفية بابا من أبواب الفسق، وربما صرّح بعضهم بتبديع من نطق به بقولهم: (هذا ليس بسلفي!).

كقول أهل بعض المناطق في الجزائر: (يقعر)، يقصدون بها أن الشيء جميل، وأهل بعض المناطق يعدّونها كلمة قبيحة.

قال ابن منظور: (قَعْرُ كل شيء: أَقصاه، وجمعه قُعُور. وضربه فقَعَرَه أَي صَرَعَه)، لسان العرب (مادة: قعر).

وتركيب (وضربه فقَعَرَه أَي صَرَعَه)، ما زال مستعملا عندنا بنفس هذا المعنى، ولا يقصدون بها معنى قبيحا.

وكقول بعضهم لكيس القمح: (شَكارَة)، وهاته تعدّ من المنكرات عند بعض أهل الزاب من الجزائر، وعند بعضهم كلام عادي لا شيء فيه.

ولاعتبارها قبيحة وجه لغوي، قال ابن منظور: (والشَّكْرُ: فَرْجُ المرأَة وقيل لحم فرجها. وفي الحديث: نَهَى عن شَكْرِ البَغِيِّ، هو بالفتح: الفرج، أَراد عن وطئها؛ أَي: عن ثمن شَكْرِها فحذف المضاف، كقوله: نهى عن عَسِيبِ الفَحْلِ؛ أَي: عن ثمن عَسْبِه)، لسان العرب (مادة: شكر).

وهو نفس المعنى عند من يستقبح هاته الكلمة.

وكقول بعض النساء: (يا احْليلي)، تقصد الولولة من الشيء المكروه، ولا تقصد سيئا أو قبيحا،وأصلها عربي فصيح، قال ابن منظور: (والإِحْلِيل: يقع على ذَكَرِ الرجل وفَرْج المرأَة، ومنه حديث ابن عباس: أَحْمَد إِليكم غَسْل الإِحْلِيل أَي غَسْل الذكر). لسان العرب (مادة: حلل).

وهذا أسلوب عربي فصيح توارثه الناس عندنا تبعا لأصولهم العربية.

فقد كانت العرب قديما تقول: (يا هَنَاه)، عند مناداة الإنسان.

قال ابن منظور: ([قال] الأزهري: تقول العرب: يا هَنا هلم، ويا هَنان هلم، ويا هَنُون هلم. ويقال للرجل أيضا: يا هَناه هلم، ويا هنان هلم، ويا هنون هلم، ويا هناه، وتلقى الهاء في الإدراج، وفي الوقف يا هَنْتَاه، ويا هَنات هلم؛ هذه لغة عقيل وعامة قيس بعد). لسان العرب (مادة: هنو).

وقال ابن منظور: (هَنُ المرأة : فَرْجُهَا) نفس المصدر والمادة.

وهاته الكلمة (هَنُ) من الأسماء الخمسة، واستعمال العرب لها بهاته الطريقة من باب ذكر الشيء ببعضه، كقولهم: رأيت هامة، يقصدون: رأيت شخصا، والهن عضو من الأعضاء مثلما الهامة وهي الرأس عضو من الأعضاء.

وكقول بعضهم عن المصيبة (واش هاذْ النُّمِّيَّة)، وهي كلمة عربية فصيحة، قال ابن منظور: (والنُّمِّيُّ: العَيْبُ؛ عن ثعلب؛ وأَنشد لِمِسْكينٍ الدارِميِّ:

**ولو شِئْتُ أَبْدَيْتُ نُمِّيَّهم *** وأَدخلْتُ تحت الثِّيابِ الإِبَرْ**

قال ابن بري: قال الوزير المَغْرِبِيّ: أَراد بالنُّمِّيّ هنا: العيبَ. وأَصله الرَّصاصُ. جعله في العيب بمنزلة الرَّصاص في الفِضَّة). لسان العرب (مادة: نمم).

فالكلمة أصلها (العيب في الشيء)، ثم استعيرت في لهجتنا الجزائرية لذكر الرجل.

**٣- ما هو مكروه:** هو استعمال (ما يستقبح ذكره من الكلام) من غير حاجة ولم يكن مما هو محرم.

كتعمّد بعضهم إظهار أنه عارف بآداب النكاح المباح من غير حاجة شرعية.

**٤- ما هو محرّم وبعضه كبيرة من الكبائر:** ومنه سبّ المسلمين وشتمهم من غير حجّة شرعية، وأشرّها وأعظمها قذف العرض بالزنا واللواط، فهو كبيرة تستوجب إقامة الحدّ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. [النور: ٢٣].

وقال ﷺ: [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ]. رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

ومنه الحديث عما فعله الشخص من الزنا أو اللواط، أو يحكي للناس ما يفعله في بيته مع امرأته من النكاح، وغيرها مما ورد في الشرع تحريمه.

**اعتراض سخيف:** قال أحد المتحذلقين من أصحاب "السمت الكاذب": إنك بهذا التفصيل ستفتح الباب للسفهاء حتى يقولوا ما يشاءوا!

**والردّ عليه**: يجاب عن هذا القائل حسب كونه:

**١ – إن كان يقول إنه سلفي**: والله إن زعمك أنني فتحت الباحث بهذا التفصل لزعم كاذب، ويكفي أن (التفصيل) في الأحكام الشريعة مسلك دعا إليه العلماء من قديم، وترك المسألة من دون تفصيل لهو إهمال لواجب البيان الذي أمر الله جلّ وعلا به؛ فقال تعالى: ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾.

وقد سبق بيان فساد عقيدة من يزعم أن استعمال (ما يستقبح ذكره من الكلام) كلّه محرّم دون تفصيل.

وأيهما أعظم، آلسكوت عن البيان الذي أمر الله جلّ وعلا به، أم انتظار مصلحة موهومة، الله أعلم بوقوعها من عدمه؟!

**والإنسان مطالبٌ بالقيام بالأمر الشرعي، وليس مطالباً بحصول الأمر الكوني.**

قال: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾.

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾.

وقد ذكرت –والحمد لله– من قيود الشرع ما يكفي أي عاقل يريد رضى الله تعالى أن يسلكه لنيل ذلك، ومن أبى فقد أبى.

ولن أتوقّف عن البيان انتظارا لجهلك أن يرتفع، فالله سبحانه ما علّق بيان الأحكام بانتظار فلان.

قال الإمام ابن قيم الجوزية في نونيته الشهيرة:

**فعليكَ بالتفصيلِ والتمييز *** فالإطلاقُ والإجمالُ دونَ بيانٍ**

**قد أفسدا هذا الوجودَ وخبَّطا *** الأذهانَ والآراء كلّ زمانٍ**

**٢- لجميع المسلمين:** إن هذا التفصيل يصحّح كثيرا من الأغلاط لمن يريد الخير وعفّة اللسان، فيعرف ما يجوز مما لا يجوز، وهذا وحده كافٍ لمثل هاته الكتابة، فيعرف المحبّ للحقّ مثلا: أنه لا يجوز أن يقول لمن سمع منه فحشا جائزا أم غير جائز (إنه ليس سلفيا).

وكتب

عبدالصمد بن أحمد السلمي

١٨ شعبان ١٤٤٦ هـ